

جواز قول الكتاب : « العشريّيات » ونحوها (*)

« ترى اللجنة أنّ ألفاظ العقود يجوز أن تجمع بالألف والتاء إذا ألحقت بها ياء النسب ، فيقال مثالا : ثلاثينيات . . ويدل اللفظ حينئذ على الواحد والثلاثين إلى التاسع والثلاثين . وفي هذا المعنى لا يقال : ثلاثينات بغير ياء النسب . »

(*) صدر بالجلسة التاسعة من مؤتمر الجمع في الدورة التاسعة والثلاثين ، وفي الجلسة السادسة والعشرين من المجلس في الدورة نفسها ، وفيما يلي البيان الخاص بالموضوع :

١ - في بحث ألفاظ العقود ، أفرح الأستاذ محمد شوقي أمين أن يجمع العقد بالألف والتاء فيقال : عشرينات وأربعينيات . . . الخ وقال : إن الضرورة التعميرية قد تلجئ إلى الخروج عن الأصل في الجمع بتثنيته أو جمعه ، ففي الحديث : كالشاة العائرة « بين الغنمين » وسمع عشرونان وروى لأبي النجم العجلي : بين رماحى مالك ونهتل ، وجمع جمال على جهالات ، وكل هذا يسمع لنا بجمع العقد بالألف والتاء ، إذ هو القياس فيما لا يعقل .

٢ - وفي بحث الأستاذ الشيخ عطية الصوالحي في المسألة ، تعرض لحكم الجمع في ألفاظ العقود ، بعد احتجاجه لرأيه في التزام الباء عند النسب إليها ، فيجيز عشرينات وثلاثينيات ، دون عشرينات وثلاثينات ، لأن اطراد الجمع عنده نتيجة لإلحاق ياء النسب بلفظ العقد .

٣ - ناقشت لجنة الألفاظ والأساليب هذا ، ثم انتهت إلى القرار التالي :

« ترى اللجنة أن ألفاظ العقود تجمع بالألف والتاء إذا ألحقت بها ياء النسب ، فيقال : ثلاثينات ويدل اللفظ حينئذ على الواحد والثلاثين إلى التاسع والثلاثين ، وفي هذا المعنى لا يقال : ثلاثينات بغير ياء النسب . »
وقد وافق المجلس على هذا القرار ، ثم رأى المؤتمر أن تعدل الصيغة إلى يجوز أن تجمع . . .
وقدم في هذا :

١ - بحث الأستاذ الشيخ عطية الصوالحي : حول ما قيل في اطراد لزوم الباء في جمع المذكر السالم وما ألحق به .
(الألفاظ والأساليب ج ١ ص ٨٠) .

٢ - بحث الأستاذ محمد شوقي أمين : « في الألفاظ والعقود » (الألفاظ والأساليب ج ١ / ص ٧٤) .